

**محضر الجلسة رقم 772****التاريخ:** الجمعة 17 شوال 1432 (16 شتنبر 2011)**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.  
**التوقيت:** ساعة وعشر دقائق، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية؛
- مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات.

**المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، المحال على المجلس من مجلس النواب.

وقبل الشروع في هذه الجلسة، أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما جد من مراسلات بالنسبة للمجلس، تفضل السيد الأمين.

**المستشار السيد أحمد حاجي، أمين المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

توصلت رئاسة مجلس المستشارين يوم 14 شتنبر 2011 برسالة من السيد المستشار عبد السلام الباكوري، هذا نص الرسالة:

الرباط، في 13 شتنبر 2011.

**الفاضل المحترم السيد رئيس مجلس المستشارين**

الموضوع: طلب الاستقالة من مجلس المستشارين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشرفني أن أتمس من سيادتكم قبول استقالتي من مجلس المستشارين ابتداء من تاريخه وذلك لظروف خاصة.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

إمضاء: عبد السلام الباكوري.

شكرا السيد الرئيس، لكم الكلمة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الأمين.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون.. تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد محمد الأنصاري:**

إذا سمحتم، كآينة كذلك رسالة، كان من المفروض أن تدرج اليوم ديال السيد المستشار السي أحمد الكور، والتي هي واردة عليكم، وكذلك أسوة بما تم تلاوته في الرسالة السابقة. إذن، تنتساءلو فاين هاذ الرسالة؟

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للرسالة، فيها الاستقالة والانضمام، ولحد الآن لم تتوصل رئاسة المجلس برسالة انضمام السي الكور للفريق الاستقلالي، وأنا وعدتكم بأننا في الجلسة المقبلة سندرجها.. كآينة رسالة واحدة فيها الاستقالة وفيها الانضمام، وباقي مدارتش في المكتب، ملي غادي نتوصلو بالرسالة ديالكم غادي ندرجوها في المكتب، والثلاثاء المقبل كنواعدك بأنها غادي تدوز، إن شاء الله.

شكرا.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات.. عفوا، تفضل السي السعداوي.

**المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:**

بالنسبة للترتيب، اللي توصلنا به من السيد منسق الأغلبية، كذلك ما نوقش في ندوة الرؤساء أن القانون 36.11 هو الأول، يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة.

**السيد رئيس الجلسة:**

عفوا، فعلا. إذن الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

**السيد الطيب الشراوي، وزير الداخلية:**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر لكل السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش العام حول مشروع القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية. وأعتزم هذه المناسبة لأنوه بروح المسؤولية ومستوى الحوار الجاد الذي ساد أشغال اللجنة والتي تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بإعداد الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في إقامة أول مجلس نواب في ظل الدستور الجديد للمملكة.

إن المواقف المسؤولة والآراء البناءة التي عبرت عنها السيدات والسادة المستشارون بمختلف مشاربهم السياسية والقابية، كانت تعبيراً صادقا عن الاهتمام الذي يوليه مجلسكم الموقر للنصوص التي تؤسس لمحنة جديدة في تاريخ بلادنا، وتساهم في تحقيق سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية وترسيخ مناخ الثقة في الانتخابات المقبلة.

ولعل أهم الخلاصات التي يمكن استنباطها من النقاش الذي ساد اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، المخصص لدراسة مشروع هذا القانون والمصادقة عليه، تتمثل في حرص السيدات والسادة المستشارين على ضرورة توفير المناخ الملائم لتنظيم الاستشارة الانتخابية المقبلة في جو تطبعه روح المسؤولية والجدية، ويوفر شروط المشاركة الفعالة لمختلف مكونات المجتمع المغربي.

وما لاشك فيه أن التوجيهات المولوية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت المنصرم لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، طوقتنا جميعا، سلطات عمومية وأحزاب سياسية ومنظمات نقابية ومجتمع مدني ووسائل إعلام، بمسؤولية كبيرة تتطلب منا أن نعمل جميعا - كل من موقعه - على المساهمة في تحقيق ومواكبة التحول التاريخي الذي تعرفه بلادنا.

إن مشروع القانون المعروض على أظفار مجلسكم الموقر يهدف بالأساس إلى توفير الإطار التشريعي اللازم لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في الانتخابات التشريعية العامة المزمع إجراؤها يوم 25 نوفمبر 2011.

وكما سبق لي أن أوضحت خلال الاجتماع الذي خصصته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدراسة مشروع القانون، فإن الحكومة تبنت مقاربة جديدة، تزوم الجمع بين المزايا التي يتيحها خيار وضع لوائح جديدة

وتلك التي يحققها خيار التحيين للوائح القائمة عوض اللجوء إلى وضع لوائح جديدة أو الاقتصر على إخضاع اللوائح الحالية لمراجعة استثنائية.

ومن خلال تبني هذه المقاربة، فإن مشروع القانون يعتمد نفس الآجال المقررة للتسجيل في إطار وضع لوائح جديدة مع ضبط التسجيلات الحالية من جهة، ويوفر الأساس القانوني والشروط الملائمة لتصحيح وتنقية هذه اللوائح بصفة نهائية واستثمار الرصيد الإيجابي الحالي لها من جهة أخرى، وبذلك فإن هذا المشروع يتجاوب تماما مع انتظارات الفاعلين السياسيين، فيما يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية وتنقيتها بشكل نهائي استعدادا للموعد الانتخابي المقبل.

وتحقيقا للأهداف المتوخاة من هذه العملية، فإن مشروع القانون يقترح عددا من الإجراءات والتدابير همت في العمق طريقة وتدير مرفق اللوائح الانتخابية العامة.

إن مقتضيات القانونية التي ستؤطر عملية تجديد اللوائح الانتخابية تتمثل في أحكام مشروع القانون المعروض على أظفار مجلسكم الموقر وكذا الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، مما يجعل العملية المذكورة محاطة بكافة الضمانات القانونية والتنظيمية.

وهكذا، وفيما يتعلق بفصل اللوائح الانتخابية الحالية التي تشكل أحد الأركان الرئيسية لعملية تجديد اللوائح الانتخابية، فإن المشروع يدخل تجديدا جوهريا، يتمثل في إقرار هذه المهمة لأول مرة في تاريخ اللوائح الانتخابية الوطنية وإسناد هذه المهمة في كل جماعة ومقاطعة إلى لجنة إدارية يرأسها قاضي، يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عوض اللجنة الإدارية المنصوص عليها حاليا في مدونة الانتخابات.

وتتألف اللجنة الإدارية في صيغتها الجديدة من ممثلين لمجلس الجماعة والمقاطعة، يعينهم المجلس المعني من بين أعضائه والسلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها، وذلك تحقيقا لاستقلالية هذه اللجنة.

وفي نفس الإطار، وأخذا بعين الاعتبار حجم المهام الموكولة للجنة الإدارية في الجماعات المتوسطة والكبرى التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وفي المقاطعات الجماعية، فإن مشروع القانون ينص على إمكانية إحداث لجنة إدارية مساعدة أو عدة لجن إدارية مساعدة برئاسة السادة القضاة، يتم تشكيلها وفقا لنفس الكيفيات المقررة بالنسبة للجنة الإدارية، وتباشر مهامها تحت إشراف هذه الأخيرة.

وعلى المستوى العملي، ستقوم اللجنة الإدارية بالتداول في شأن التقييدات الحالية، فتحتفظ بالتقييدات المستوفية لشرط الإقامة الفعلية وتحدد أساء الأشخاص المقيدين في اللائحة المذكورة غير المتوفرة فيهم الشرط المذكور لتقوم بشطب أسائهم من نفس اللائحة وستقوم أيضا بتصحيح العناوين الخاصة بالناخبين المضمنة في اللائحة الانتخابية على ضوء البيانات المدلى بها من طرف المعنيين بالأمر.

كما ستقوم اللجنة الإدارية بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في

نهائية، التي تظل وحدها صالحة لتنظيم الاستفتاءات وجميع الانتخابات العامة أو الجزئية أو التكميلية إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية العامة للسنة الموالية.

وأشير في الختام، أن مشروع القانون حرص على إشراك الهيئات السياسية في إعداد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة لانتخاب مجلس النواب، وذلك من خلال تحويلها الحق في الحصول - على مستوى كل جماعة ومقاطعة - على مستخرج من اللائحة الانتخابية والجدول التعديلية خلال مختلف المراحل المتعلقة بتجديد اللوائح الانتخابية أو ضبطها بعد معالجتها معلوماتيا.

كما أشير أيضا إلى أن التواريخ والآجال المرتبطة بعملية تجديد اللوائح الانتخابية، سيتم تحديدها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، في حين سيتم، بموجب قرار لوزير الداخلية، تحديد الجدولة الزمنية الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية العامة بصفة نهائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن بلوغ الأهداف المتوخاة من تجديد اللوائح الانتخابية القائمة على منظور متطور وعلى مقاربة جديدة لاستثمار المزايا التي تتيحها عملية وضع لوائح انتخابية جديدة، وتلك التي توفرها المراجعة الاستثنائية للوائح القائمة، رهين بانخراط جميع الفاعلين المعنيين، أحزاب سياسية ومنظمات نقابية وسلطات عمومية ووسائل إعلام وفعاليات المجتمع المدني، في القيام بحملة تواصلية من أجل تحسيس المواطنين، خاصة فئة الشباب منهم، بأهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية وتعبئتهم وإقناعهم بدورهم الحاسم في إقامة المؤسسات الجديدة التي ينص عليها دستور المملكة عن طريق مشاركتهم بكيفية فاعلة ومكثفة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، مع العمل على أن تكون هذه اللوائح هي المدخل الصحيح لتنظيم انتخابات نزيهة ذات مصداقية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم. الكلمة لفرق الأغلبية، السي السعداوي، تفضل.

**المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اللائحة الانتخابية ودراسة الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين فقدوا حق التسجيل في اللائحة الانتخابية قصد ضبطها مع مراعاة الضمانات المقررة لفائدة الناخبين المسجلين.

ولضمان التفعيل الفوري للإجراء الرامي إلى ضبط هوية الناخبين بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف، ستقوم لجنة إدارية خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة بتوجيه دعوة مكتوبة إلى كل ناخب مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة بدون البطاقة الوطنية للتعريف لمطالبتها باستكمال البيانات الخاصة بهويته استنادا إلى الوثيقة المذكورة.

أما فيما يتعلق بتسجيل الأشخاص غير المسجلين في اللوائح الانتخابية، فإن مشروع القانون خصص لتقديم طلبات القيد الجديدة أقصى مدة ممكنة، حيث حدد هذه المدة في 30 يوما، وهي نفس المدة المخصصة في مدونة الانتخابات لإيداع طلبات القيد في حالة اللجوء إلى وضع لوائح انتخابية جديدة.

وبالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة في الخارج، فقد أقر مشروع القانون حق المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة في التسجيل في اللوائح الانتخابية داخل أرض الوطن، مع إقرار روابط موسعة في هذا الشأن وتبسيط المسطرة الخاصة بتسجيل هذه الفئة من المجتمع.

ولإشهار حصيلة أشغال اللجنة الإدارية وتمكين العموم من الاطلاع عليها، فإن مشروع القانون ينص على إيداع اللوائح المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة والمقاطعة طيلة خمسة أيام لتمكين كل من يعتبر نفسه متضررا من قرارات اللجنة من تقديم طلب أو شكوى في الموضوع.

وبعد البت في الطلبات والشكاوى المذكورة، تضمن اللائحة الإدارية قراراتها في جدول تعديلي يودع طيلة أجل، حدده مشروع القانون في خمسة أيام، في مكاتب السلطة الإدارية. وعلى إثر الانتهاء من العملية المذكورة، ستقوم اللجان الإدارية في كافة جماعات ومقاطعات المملكة بحصر اللوائح الانتخابية استعدادا لإخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المرحلة الأخيرة من عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة التي أقرها مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، تتمثل في إخضاع اللوائح الانتخابية لمعالجة معلوماتية قصد ضبطها بصفة نهائية، وذلك لرصد الأخطاء المادية التي تكون قد شابت عملية إدخال التسجيلات الجديدة للحاسوب في إطار عملية تجديد اللوائح.

وستتولى الإشراف على عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة لجنة وطنية يرأسها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، وتضم ممثلين عن الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، إلى جانب ممثلي وزارة الداخلية. وستقوم لجنة إدارية في كل جماعة ومقاطعة بحصر اللائحة الانتخابية العامة بصفة

يروم إلى فحص كل التسجيلات المتضمنة في اللوائح الانتخابية الحالية وضبطها من خلال بطاقة التعريف الوطنية أو دفتر العائلة كوثيقة رسمية وفريدة لإثبات هوية الناخبين مع شرط الإقامة الفعلية في تراب الجماعة أو المقاطعة، إضافة إلى العمل على إجراء عملية التثقيبات القانونية وتنقية اللوائح الحالية من الأخطاء المادية وفتح المجال لتوسيع القاعدة الناخبة عبر فتح المجال لتسجيلات جديدة في ظرف زمني معقول.

أما بخصوص الآليات التي سيتم اعتمادها للتفعيل الأمثل لهذه الإجراءات، فإننا نسجل، في فرق الأغلبية، وبارتياح كبير حذف لجنة الفصل بصفة نهائية مع تغيير التركيبة الحالية للجنة الإدارية وإسناد الإشراف على عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية للجنة وطنية يرأسها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وتضم ممثلين عن الأحزاب السياسية. ويبقى - في نظرنا - إسناد مهمة فحص اللوائح الانتخابية الحالية في كل جماعة أو مقاطعة إلى لجنة إدارية يرأسها قاض، يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عوض اللجنة الإدارية المنصوص عليها حاليا في مدونة الانتخابات من الإجراءات الأساسية والجزهرية التي نعتز بها لكونها ستساهم، وبشكل قوي، في تدبير مرفق اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بالشكل الذي يرسخ مناخ الثقة لدى المواطن المغربي في الاستحقاقات الانتخابية.

السيد الرئيس،

الإخوة المستشارون،

السادة الوزراء،

إننا، في فرق الأغلبية، نعتبر أن المقترحات الجديدة الواردة في هذا المشروع تعد من الثمرات الأولى للإصلاحات الدستورية والمؤسسية العميقة، وتساهم لا محالة في تكريس مصداقية ونزاهة الانتخابات المقبلة، تماشيا مع متطلبات المرحلة الراهنة لإعادة بناء السلطة التشريعية وتنظيم وترتيب أدوارها ووظائفها بالشكل الذي يعيد الاعتبار لمؤسستنا التشريعية، خاصة ونحن على مشارف الاستحقاقات المقبلة.

ورغم ذلك، تبقى صعوبة الحصول على بطاقة التعريف الوطنية، خاصة في المناطق القروية والناحية، من الإشكاليات الكبرى التي ستؤثر بشكل واضح على السير العادي لهذه الاستحقاقات، لذلك فإن الحكومة مطالبة بالعمل وبشكل عاجل على توفير الظروف، كل الظروف، والوسائل المادية والبشرية وتبسيط وتسهيل المساطر القانونية لتمكين كل المواطنين من الحصول على هذه الوثيقة التعريفية الأساسية في العملية الانتخابية، علما أننا كنا نسعى أن تكون عملية التسجيل مبنية ليس فقط على إقامة المواطن، بل على مكان ولادته كذلك، وذلك بغية إعادة ربط الأطر والكفاءات بجماعاتهم وجمعاتهم الأم، تفعيلا لخيار الجهوية ومراعاة للروابط الثقافية والسوسولوجية المؤطرة للمجتمع المغربي.

السيد الرئيس،

إن خيار الإصلاحات الديمقراطية العميقة التي أكدها من جديد جلالة

يشرفني أن أتناول هذه الكلمة باسم فرق الأغلبية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 36.11 والمتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية واعون كل الوعي بالأهمية البالغة للمرحلة الراهنة التي تمر منها بلادنا، في ظل الإصلاحات الدستورية والمؤسسية الكبرى والمصيرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه الملكي السامي يوم 9 مارس 2011، والذي جعل بلادنا تلج مرحلة جديدة لتسريع وتيرة استكمال مغرب الديمقراطية والحداثة والرفي به إلى مصاف الدول الديمقراطية الكبرى.

إن المسؤولية الملقاة على عاتقنا اليوم جسيمة وتاريخية، أيها السيدات والسادة، فالدورة البرلمانية الاستثنائية الحالية تأتي بعد حراك كبير عاشته بلادنا خلال الأشهر الأخيرة على كل المستويات، حراك توج بالإنجاز الكبير والتحول العميق الذي حققته بلادنا بشكل سلمي ومتميز والممثل في التصويت بالأغلبية الساحقة على الدستور الجديد، الذي يشكل تعاقدا ديمقراطيا ومجتمعا.

السيد الرئيس،

يعتبر الخطاب الملكي السامي لعهد العرش المجيد ليوم 30 يوليوز الأخير بمثابة خريطة الطريق التي أعلنها جلالتنا من أجل التنزيل الأمثل والتفعيل السوي لأحكام الدستور الجديد، لذلك نعتقد في فرق الأغلبية أن شروط هذا التنزيل تكمن بالأساس في نوعية النصوص ومدى استجابتها لطموحات وانتظارات الشعب المغربي بكل مكوناته.

ووعيا منا بأهمية الاستحقاقات المقبلة التي تنتظرها بلادنا وما تفرضه من إجراءات ووسائل لضمان سلامتها واستقامتها وترسيخ مناخ الثقة لدى الناخبين، فإننا نغتم هذه المناسبة لنشدد على النهج التشاركي الذي اعتمده الحكومة مع كافة الفاعلين السياسيين من أجل إنضاج كافة الشروط والاعتماد الجيد للنصوص القانونية لتوطيد البناء الديمقراطي وريح الرهانات الكبرى وفي مقدمتها التنزيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد والانتصار للتأويل الديمقراطي له. لذلك نعتقد أن العمل المطلوب منا إنجازه في هذه الدورة الاستثنائية، نعتبره بكل المقاييس بمثابة القنطرة إلى التغيير الذي ينشده المغاربة ملكا وشعبا.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارون،

إن المقترحات والآليات التي جاء بها هذا المشروع الهام ستساهم - في نظرنا - على تأسيس مرحلة جديدة في تاريخ المغرب، مرحلة الانتخابات النزيهة الحالية من كل الشوائب، مرحلة تقطع مع كل الممارسات والسلوكات اللاقانونية السابقة التي كانت تسيء إلى صورة بلانا، علما أن هذا المشروع

مراجعتها كما جرت العادة، بحيث سيتم فحص كل التسجيلات المتضمنة في اللوائح الحالية وضبطها على أساس البطاقة الوطنية للتعريف، مما سيسمح بتقنيتهما من الشوائب، وذلك تحت إشراف القضاء.

لذلك، فإن العناية التي تم إيلاؤها لهذا المشروع تنسجم وتتناسب مع روح الدستور، لكنها تتطلب من الحكومة العمل في توفير المناخ السياسي لرفع تحديات المشاركة وتشجيع بروز نخب جديدة والتصدي للخطابات التشكيكية - إن لم نقل الكيدية - التي تحكمها حسابات انتخابوية ظرفية وضيقة.

في هذا الصدد، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن أجل الانخراط في الدينامية السياسية غير المسبوقة التي تعيشها بلادنا، ومن أجل إنجاح الاستحقاق الانتخابي المقبل، فإننا نعتبر هذا المشروع خطوة جديدة وهامة في اتجاه تفعيل مضامين الدستور الجديد، خاصة أن المقترحات الواردة في المشروع ستقطع - لا محالة - مع سلبات الماضي والتي تتطلب الانخراط الواعي للجميع.

وفي الأخير، وإيماناً منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية وراهنية هذه اللحظة التاريخية، سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع. وشكراً.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم. الكلمة "اللكنفردالية"، تفضل السيد المستشار المحترم.. عفواً، أعتذر.

#### المستشار السيد محمد لشكر:

شكراً السيد الرئيس. السادة الوزراء، السيدة والسادة المستشارون، يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق - أقول الفريق - الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب. السيد الرئيس،

لا أحد يجادل اليوم في كون بلادنا مقبلة على لحظة تاريخية هامة في مسارها الديمقراطي بعد مصادقة بلادنا على دستور جديد، مما يضعها أمام خيارين، إما أن توفر كل الشروط وكل الظروف لروح رهان مغرب ديمقراطي، حداثي، عصري، يسير نحو آفاق رحبة بثقة في النفس وفي المستقبل، مغرب يسير نحو الديمقراطية في أبعادها الشمولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مغرب يكرس مبادئ حقوق الإنسان ويوزع ثروته الوطنية توزيعاً عادلاً بدل أن تستمتع بها وتستهلكها اليوم فئة قليلة محظوظة ببلادنا، أو أن يضع المغرب الفرصة مجدداً كما ضيعها في مناسبات انتخابية سابقة، حيث تزوير الإرادة الشعبية كانت السمة

الملك في خطابه السامي ل 20 غشت الأخير، يفرض علينا جميعاً كفاعلين سياسيين وأحزاب سياسية أن نوفر وندعم كل الإصلاحات الكفيلة بتوسيع دائرة المشاركة السياسية وتشجيع بروز نخب جديدة وفرز مجموعات سياسية تتمتع بأعلى درجة من الانسجام والفعالية، مما يمكن من دعم عملية مؤسستنا التشريعية وباقي المؤسسات الدستورية ويساهم في ترسيخ الثقة في عملها ومردوديتها.

ووعياً منا بأهمية العامل الزمن في تنزيل هذا المشروع إلى حيز التطبيق، فإننا نعلن تصويتنا عليه بالإيجاب، مقتنعين أن المرحلة تفرض اتخاذ كل التدابير والوسائل الكفيلة من تشجيع المواطنين والتسجيل في اللوائح الانتخابية كمرحلة أولى والتصويت يوم الاقتراع كمرحلة ثانية، وذلك لمحاربة ظاهرة العزوف السياسي وتحقيق أكبر نسبة مشاركة من أجل إنجاح العملية الانتخابية بالشكل والكيفية التي يصبح فيها العمل البرلماني مرآة تعكس وعي وحركة المجتمع وتطوره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم. الكلمة عن فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار المحترم.

#### المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 30.11، يقضي بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب، وهو المشروع الذي يكتسي أهمية بالغة بالنظر للحظة السياسية الدقيقة التي تجتازها بلادنا وبالنظر كذلك لأهمية الاستحقاقات التي تهيأ بلادنا لولوجها والانتظارات المعقودة عليها، والمتمثلة في مدى قدرة مختلف الفرقاء السياسيين في إنضاج شروط الإصلاح السياسي وجعل محطة الانتخابات القادمة محطة أساسية لتكريس التطبيع الديمقراطي وتوطيد أسس البناء الديمقراطي.

وتكمن أهمية هذا المشروع قانون في كونه يؤسس ويؤطر لمرحلة جديدة في تاريخ بلادنا، تقطع مع المراحل السابقة التي تميزت بالتشكيك والطعن في سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية التي كان يصوت فيها الموقوت وتم فيها الإنزالات والتشطيبات غير القانونية، وتفتح صفحة جديدة مبنية على مقاربة تشاورية، تعيد الثقة للمؤسسات وتمنحها المصداقية.

السيد الرئيس،

يروم هذا المشروع قانون لإعداد الهيئة الناجبة لتكون جاهزة للاستحقاقات المرتقبة عن طريق تجديد اللوائح الانتخابية، وليس فقط

إذن المواد من 3 إلى 31:

الموافقون: = 55؛

المعارضون: = 2؛

المتنعون: = 2.

أعرض المشروع برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 36.11 الذي يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات. الكلمة للسيد الوزير، تفضلوا.

#### السيد وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني ويشرفني أن ألتقي بكم في هذه الجلسة العمومية لمجلسكم الموقر لأعرض على أنظاركم نص مشروع القانون رقم 30.11 المتعلق بملاحظة الانتخابات.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع هذا القانون، أود بداية أن أشكر جميع الفرق النيابية وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على أجواء النقاش البناء الذي ساد خلال تقديم ومناقشة المشروع داخل هذه اللجنة، والتي كانت فرصة سانحة للسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة الموقرة للتعبير عن مواقفهم وآرائهم القيمة بشأن هذا المشروع في ظل الإصلاحات الدستورية التي عرفتها بلادنا، الرامية إلى تحسين وإضفاء الشفافية على العمليات الانتخابية المقبلة وإعطاء المصدقية للمؤسسات المنتخبة في أفق بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، كما أرادها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

إن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم جاء لتعزيز الترسنة القانونية المؤطرة والمرتبطة بالتحضير للاستحقاقات المقبلة، والتي تمت صياغتها في إطار المنهجية التشاورية والتشاركية التي اعتمدها الحكومة في إعداد هذه النصوص مع مختلف الهيئات السياسية.

كما أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الرقي بالممارسة الديمقراطية ببلادنا إلى مستويات متقدمة من أجل تنزيل وتفعيل مضمين الدستور المغربي لفتح يوليوز 2011، والذي نص في الفصل 11 منه على وضع إطار قانوني تحدد بموجبه شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، كما يعد نص هذا المشروع ثمة

الأساسية لكل الاستحقاقات، والتي أدت إلى ما أدت إليه مما نعرفه جميعا.  
السيد الرئيس،

إن الغالبية العظمى من الشعب المغربي تريد اليوم انتخابات حرة ونزيهة، تعبر تعبيرا صادقا وشفافا عن الإرادة الحرة في الاختيار النزيه. ومن مسؤولية الدولة والبرلمان والأحزاب والنقابات وجمعيات المجتمع المدني تهيء الشروط المواتية لتنظيم انتخابات شفافة وديمقراطية للنهوض ببلادنا في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن تم، فمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته، خطوة في اتجاه تنقية اللوائح الانتخابية العامة من الشوائب التي علقت بها وإخضاعها لعملية ضبط بعد معالجتها بواسطة الحاسوب، علما أن هذه اللوائح المليئة بالأخطاء كانت مصدر الداء وآلية أساسية لفساد وإفساد مختلف الانتخابات التي عرفها المغرب فيما كان يعرف بتصويت المرضى والعجزة وغيرهم، مما كان يتطلب إعداد لوائح جديدة بناء على البطاقة الوطنية، الشيء الذي سيسمح بتسجيل مجموعة من المواطنين.

السيد الرئيس،

إن كان هذا القانون يتوخى تفعيل كل الضمانات التشريعية اللازمة لتنقية اللوائح الانتخابية وتصفيتها من الاختلالات التي قد تشوبها، نثير الانتباه - مرة أخرى - إلى دور الدولة في محاربة مختلف أشكال الفساد الانتخابي واستعمال المال لشراء الأصوات والذم حتى لا يظل ثابتا من ثوابت الاستحقاقات الانتخابية، ولأجل إحداث قطاع نهائية مع ممارسة الماضي غير المأسوف عليه، التي جعلت بلادنا تتعثر في مسيرتها الديمقراطية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فمن حقنا ومن حق بلادنا أن تتوفر على مؤسسات منتخبة انتخابا حرا ونزيها وديمقراطيا، تكون في مستوى وحجم تضحيات المغرب وحضارته وثقافته وإنسانه.

والسلام.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للفرق الفيدرالي.

ننتقل للتصويت على المواد التي يتكون منها المشروع:

المادة 1:

الموافقون: = 55؛

المعارضون: = 2؛

المتنعون: = 2.

بالنسبة للمادة 2:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد؛

المتنعون: نفس العدد.

الدوائر الانتخابية يرسم الانتخابات الجاري تنظيمها بالنسبة للمغاربة منهم. هذا، وقد أحدث الباب الثالث من هذا المشروع لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تناط بها مهمة تلقي طلبات الاعتماد للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات ودراستها والبث فيها وتسليم بطائق وشارات الملاحظين المنتخبين المعتمدين.

وقد خصص الباب الرابع من هذا المشروع لتحديد حقوق ملاحظي الانتخابات، والتي نذكر منها على الخصوص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية وحق ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج وعقد لقاءات مع كل الفاعلين في العمليات الانتخابية.

ومن جهة أخرى، رتب هذا الباب مجموعة من الالتزامات على عاتق ملاحظي الانتخابات، تتعلق على الخصوص بضرورة احترام سيادة الدولة ومؤسساتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتحلي بالحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود، في الختام، الإشادة بالنقاش البناء الذي ساهمت فيه مختلف الفرق النيابية الممثلة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، والذي مر في مناخ من التوافق والثقة، حيث ثمنت جميع التدخلات التي تم تسجيلها في هذا الصدد ما جاء به مشروع هذا القانون الذي يعد مدخلا أساسيا لإضفاء الشفافية والنزاهة على مختلف العمليات الانتخابية، كما يعتبر لبنة أساسية في صرح البناء الديمقراطي الذي انتهجته بلادنا على هدي التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره وأيده. كما أغتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن خالص شكري لكافة السيدات والسادة المستشارين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم. بالنسبة لتقرير لجنة العدل والتشريع، أظن وزع، إذن الكلمة لفرق المعارضة، عفوا لفرق الأغلبية.

**المستشار السيد محمد الأنصاري:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي،

زملائي،

اسمحوا لي، السيد الرئيس، في البداية، قبل أن ألقى كلمتي أن أجدد

للتجربة المغربية المتميزة في مجال الملاحظة الانتخابية، والتي عكست تزام الخبرة الوطنية على مستوى ملاحظة الانتخابات من خلال ما قام به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال انتخابات 2007 و2009.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون يروم مأسسة الملاحظة الانتخابية وتنظيمها قانونيا لتصبح ملاحظة مستقلة ومحيدة للانتخابات، وذلك بهدف السهر على حرية ونزاهة الانتخابات والإسهام في تحسين وتجويد الممارسة الديمقراطية، لاسيما وأن مدونة الانتخابات لا تنظم إلا عملية مراقبة الانتخابات التي تتم من طرف ممثلي الهيئات السياسية.

ومن هذا المنطلق، فإن الهدف المتوخى من ملاحظة الانتخابات يتمثل في العمل الموازي الذي يقوم به ملاحظو الانتخابات إلى جانب السلطات العمومية ومراقبي الانتخابات المنتدبين من طرف الأحزاب السياسية داخل مكاتب التصويت بهدف السهر على نزاهة وحرية الانتخابات وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية.

ومن جهة أخرى، فإن عملية الملاحظة الانتخابية تعتبر آلية لوقوف الرأي العام الوطني والدولي على الانخراط في البناء الديمقراطي وتعطي الدليل على ضمان حرية اختيار المواطنين والمواطنات لتمثيلهم في المؤسسات التي تتولى تدبير الشأن العام.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتألف مشروع هذا القانون من أربعة أبواب، يتضمن الأول منها تعريف عملية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات المبينة على أساس التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، كما يحدد هذا الباب الجهات المعنية بعمليات الملاحظة والمتمثلة في المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام الملاحظة الانتخابية وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، المشهود لها بالاستقلال والموضوعية والمهتمة بملاحظة الانتخابات.

ويحدد الباب الثاني من المشروع شروط وكيفية اعتماد الملاحظين الانتخابيين، حيث يتناول الشروط الواجب توافرها في الهيئات التي ترغب في إجراء ملاحظة الانتخابات والتي يجب عليها تقديم طلبات لاعتماد للجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين الانتخابيين المحدثة لهذا الغرض، وذلك قصد الحصول على بطائق اعتماد وشارات للملاحظين والملاحظات المرشحين للقيام بالملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات، والذين يشترط فيهم أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية وألا يكونوا مرشحين في أي دائرة من

لا بد كذلك أن نشير إلى أنه من بين ركائز هذا المشروع الهام التزام الملاحظ المعتمد باحترام مبادئ النزاهة والحياد والتقيّد بالموضوعية وعدم التدخل في سير العمليات الانتخابية، مما يجعل هذا الالتزام نوعاً من الإسهام في تطوير وتجويد البناء الديمقراطي من خلال الملاحظات التي يمكنها أن تشكل قيمة ذات أهمية في التنبيه لبعض الاختلالات التي يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر في مصداقية العمليات الانتخابية.

كما أن من بين ركائز هذا المشروع كذلك فسح المجال لمحل صفة مراقب انتخابي لكل منتسب للمنظمات الحقوقية والمجمع المدني، سواء الوطنية أو الأجنبية، بعد اعتماده من طرف اللجنة المنبثقة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي نأمل أن يتم هيكلته تلك اللجنة في القريب العاجل.

السيد الرئيس،

إننا نؤكد، إذا كان الأمر يحتاج إلى تأكيد، أن هذه المبادرة التشريعية التي جاءت بها هذه الآلية قد ارتكزت أساساً على الخطب الملكية السامية الداعية إلى إنجاح العملية الانتخابية، وذلك عبر الانخراط المسؤول، أولاً لوسائل الإعلام وكذلك لفعاليات المجمع المدني ومختلف الهيئات، وفي مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار أن حرية وحقوق الانتخاب من الحقوق الأساسية، وذلك ما أكدته الخطاب الملكي السامي بالخصوص لـ 20 غشت 2011 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، والذي أكد على ضرورة تأهيل وترسيخ الملاحظة الانتخابية وممارستها من طرف جميع جمعيات المجمع المدني، حيث قال جلالتة: " واعتباراً للمكانة التي خولها الدستور للمجمع المدني ووسائل الإعلام في ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، فإنها مطالبة بالنهوض بدورها الفعال في الملاحظة القانونية والمستقلة والحيادية لسلامة العمليات الانتخابية " انتهى النطق الملكي السامي.

السيد الرئيس،

نتمنى صادقين أن يكون تنزيل مقتضيات هذا المشروع، إلى جانب باقي مشاريع القوانين الأخرى على أرض الواقع، فرصة للقطع مع جميع الأساليب البائدة والاختلالات التي شابته العمليات الانتخابية السابقة، كما نأمل أن يكون تنزيل المشروع رسالة قوية وواضحة لكل الذين يتشدقون بالحرص على القانون قولاً، لكنهم في الممارسة يخرقون القانون في واضحة النهار، ويتشدقون كذلك بنشر أساليب التبييس في المجمع المغربي.

إننا، في الأغلبية، حينما نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، فإننا نصوت للآمال، فإننا نصوت للمصداقية، فإننا نصوت ضد اليأس والتبييس، فإننا نصوت ضد التشكيك، فإننا نصوت لمغرب جديد، وذلك بغية إنجاح العملية الانتخابية المرتقبة التي سنتطي - لا محالة - للمغرب نفساً جديداً ووجهاً مشرقاً، يقطع مع الأساليب البائدة والاختلالات التي كانت تعرفها العملية الانتخابية سابقاً.

"وقل اعلموا فسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.

تأسف فريقتي لعدم تلاوة استقالة المستشار السي أحمد الكور من طرف أمين المجلس، وذلك من فريق الأصالة والمعاصرة والتحاقه بالفريق الاستقلالي، رغم كون المكتب قد ناقش ذلك وصادق عليه.

إلى اسمحتولي، سأنتقل لأقول أنه يشرفني أن أدخل اليوم باسم فرق الأغلبية خلال هذه الدورة الاستثنائية لمناقشة مشروع القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والحيادية للانتخابات، والذي يعتبر في نظرنا مشروعاً أساسياً في هذه الظرفية السياسية بالذات والمتسمة بنقاش وطني حيوي ومسؤول، يحظى باهتمام الرأي العام الوطني، ولم لا الدولي، خاصة في ظل الإصلاحات السياسية العميقة التي عرفتها بلادنا، وخاصة منذ تولي صاحب الجلالة الملك محمد السادس عرش أسلافه الميامين.

السيد الرئيس،

من الواجب علينا، ونحن في هذه الدورة الاستثنائية، والتي تعقد بعد تنزيل مضامين الدستور الجديد، ومن خلال هذا المشروع الذي جاء في إطار تهيء ترسانة قانونية جديدة، تتلاءم والدستور الجديد، أن نشيد بالمقاربة التشاركية والحكامة الجيدة التي اعتمدها الحكومة في الإعداد لمختلف المشاريع ذات الصلة بالعملية الانتخابية ببلادنا، وذلك من جهة، وأن نثمن بالمناسبة عالياً روح التوافق الذي تحلى بها الجميع، وذلك بفضل حنكة وخبرة وصبر المشرفين على حلقات الحوار، مستحضرين المصلحة العليا للوطن قبل كل شيء.

إننا نعتبر، في فرق الأغلبية، كون هذا المشروع جاء لدعم الشفافية والحياد والنزاهة والديمقراطية وخلق آلية جديدة للملاحظة المستقلة والحيادية للانتخابات، مما يحقق بدون شك هدف سد الفراغ التشريعي، وذلك في إطار تفعيل الفقرة الرابعة من الفصل 11 من الدستور الجديد، بناء على المقاييس المتعارف عليها دولياً.

كما أن هذا المشروع لم يغفل أبداً ما راكته بلادنا من تجارب في هذا المجال ومحاولات اجتناب السلبيات وتكريس الإيجابيات، وذلك انطلاقاً من التشريعات المقارنة وما تتضمنه بالخصوص مدونة سلوك المراقب الانتخابي دولياً من ضوابط وأخلاقيات.

السيد الرئيس،

إننا، كأغلبية، لا يسعنا إلا أن ننوه بحرص المشروع على وجوب احترام سيادة الدولة وقوانينها وسلطاتها وجميع هيئاتها المكلفة بالإشراف على العمليات الانتخابية الموكولة لها، وذلك من طرف الملاحظين المعتمدين، باعتبار أن الملاحظة المستقلة ما هي إلا قيمة مضافة لتجميع وتحصيل المعلومات بغية تحليلها من أجل استخلاص الدروس والعبر بخصوص العملية المستقبلية من أجل استصدار توصيات لتدعيم نجاعة وفعالية العملية والاستشارات الانتخابية.

السيد الرئيس،



وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لفرق المعارضة، تفضل السي عبد الحكيم.

### المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.

واسمحوا لي بداية وقبل بسط موقف فريق الأصالة والمعاصرة من هذا المشروع قانون ومناقشة أهميته بالنسبة لما ينتظر أن يسهم به في المجهود الوطني الرامي إلى توطيد البناء الديمقراطي والذهاب بدنامية الإصلاح إلى أبعد مداها، اسمحوا لي أن أتوقف وذلك فقط - من باب التذكير - عند السياق العام الذي تنعقد فيه هذه الدورة الاستثنائية، المتمثل في دقة اللحظة التاريخية التي يعيشها المغرب وأجواء الإصلاح المؤسساتي والسياسي العميق الذي رسم ملامحه الخطاب التاريخي لصاحب الجلالة وفي ظل الدستور الجديد الذي حظي بإجماع الشعب المغربي، وهو الدستور الذي دشنت لمنعطف تاريخي حاسم ومنعطف واعد في نفس الوقت وهو المنعطف الذي يستدعي منا جميعا استيعاب ما يطرحه من تحديات، ويستوجب منا جميعا كذلك الانخراط الواعي والمثابرة كذلك في المجهود الجاري في بلادنا من أجل تثبيت أسس هذا النفس الإصلاحي ومن أجل كذلك توطيد وترسيخ البناء الديمقراطي.

وأجد أنه من الواجب أن أحذر، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، من خطورة معاكسة إرادة الإصلاح، هذه الإرادة المشتركة بين الملك والشعب، أجد أن من الواجب أن أحذر من ازدواجية الخطاب وأن أحذر كذلك من خطورة التلكؤ أو التردد في المقاومة الحازمة لجيوب المقاومة. أن تأتي هذه المقاومة لإرادة الإصلاح وللمجهود الوطني الذي قدم فيه المغرب والمغاربة الأحرار وفي طليعتهم جلاله الملك المجدد والمصلح، أن تأتي مقاومة الإصلاح من قوى الظلام ومن القوى الرجعية، فهذا أمر مفهوم، أن تأتي هذه المقاومة من مروجي خطاب العدمية والتبئيس، فهذا أمر مفهوم، لكن أن تأتي المقاومة من الحكومة أو من بعض مكونات الحكومة لإرادة الإصلاح، فهذا أمر غير مفهوم.

آخر حلقات هذه المقاومة - وهي تؤشر على أمر مستفز لنا جميعا - هي إقدام بعض مكونات الحكومة، بعض وزراءها، على إعطاء تعليمات شفوية بالهاتف (بالتليفون) لمدير إحدى المؤسسات العمومية لعدم التجاوب والتعاون مع لجنة نيابية منبثقة من هذا المجلس، الذي نجتمع فيه، لتقصي

الحقائق بشأن ما يفترض أنه خروقات أو جرائم نهب المال العام، وهي الجرائم التي نسعى جميعا إلى التصدي لها في هذا المناخ الجديد بما ينسجم مع روح الدستور الجديد وبما ينسجم كذلك مع إحدى أهم الركائز التي يبنى عليها هذا الصرح الجديد، وهي ركيزة بناء ربط المسؤولية بالمحاسبة. أن تأتي هذه المقاومة على هذه الشاكلة المستفزة، فهذا أمر ينطوي ليس فقط على تحقير وعلى استهتار بالمؤسسة البرلمانية وبلجنة تقصي الحقائق، ولكن فيه كذلك استهتار بالمجهود الوطني وبارادة الإصلاح التي تنخرط فيها بلادنا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا المشروع قانون اللي كناقشوه اليوم يندرج في إطار تقوية الترسانة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية ببلادنا وإقرار آليات وطرق جديدة تعطي الضمانات الحقيقية للقطع مع خطابات التشكيك وتوفير المناخ السياسي العام لكي ينخرط الجميع في دينامية الإصلاح وتسريعه حتى يفرض المغرب مكانته المشرفة التي يستحقها ضمن مصاف الدول الديمقراطية.

ومن هذا المنطلق وحده، انخرط فريق الأصالة والمعاصرة بكل جدية وبكل مسؤولية في دراسة ومناقشة هذا المشروع قانون الذي نعتبره لبنة أو من ضمن اللبنة التي تعبدها بلادنا في مسار الإصلاحات الدستورية والسياسية التي تعرفها.

وفي هذا الصدد، إذا كان هذا المشروع قانون قد تم وفق منهجية جديدة، ركزت على الاستشارات الواسعة التي شملت مختلف الفرقاء السياسيين دون إقصاء أو تهميش وشارك فيها فريقنا وكذلك حزبنا بكل المسؤولية المطلوبة، فإننا نسجل - مع كامل الأسف - بعض مظاهر الارتباك الواضح، سواء من حيث طريقة تدبير هذا الزمن الانتخابي أو من حيث ضعف الحكومة أو بعض مكوناتها على الأقل، وعدم تماسكها في التعامل مع هذه اللحظة المؤسسة للانتقال الديمقراطي من خلال ما تقدم عليه من مواقف وسلوكات معاكسة تماما لهذا الجو الجديد الذي تنخرط فيه بلادنا، بالإضافة طبعا إلى غياب قرارات حكومية جريئة وحاسمة، ترفض الإذعان للغة الابتزاز والضغط وتغليب الحسابات الانتخابية الظرفية الضيقة.

واستحضارا منا للتحديات السياسية المطروحة أمامنا، وحتى ندفع بهذه الدينامية الجديدة التي دشنتها الدستور الجديد، ومن أجل كذلك إقرار الآليات القانونية الكفيلة بإطفاء المصداقية والشفافية على العمليات الانتخابية، فإننا نعتبر هذا المشروع قانون خطوة جريئة وهامة في اتجاه تفعيل مقتضيات الدستور الجديد الذي ينص في الفقرة الرابعة من الفصل 11 على وضع قانون يحدد شروط وكيفية الملاحظة الانتخابية في نسق يحترم المعايير المتعارف عليها دوليا، كما يشكل هذا المشروع كذلك أرضية تأسيسية لمرحلة جديدة تترقى فيها التجربة المغربية بكل ما راكمته من

أرتجل تقدما سأؤطر له بسؤال عريض: "أية ملاحظة لأية انتخابات؟"، خاصة أنني أتحدث كمناضل آمن بإستراتيجية النضال الديمقراطي، ومناضل أيضا ساهم في العديد من الاستحقاقات الانتخابية، إما كعضو لإحدى لجان دعم بعض المرشحين المناضلين الأوفياء الذين "منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا"، وقد ساهمت في هذه الاستحقاقات منذ سنة 1963، وستستغربون، ربما ملاحني لا تعطي.. لكن أنا ساهمت في استحقاقات 1963 كطفل صغير، لكن ساهمت في حملة لمرشح مناضل آنذاك، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ثم أنا أتساءل أيضا: هل ستكون هذه المحطة آخر محطة لرموز الفساد وتزوير الانتخابات؟ وهل ستكون بداية لانطلاقة جديدة، تضع المغرب في سكة قطار الدول الديمقراطية التي تحترم شعوبها؟

وعندما أتحدث بهذا الخطاب، فأنا - كما قلت - أومن بمشروع مجتمعي وإستراتيجية النضال الديمقراطي، وليس تشكيكا، بل كيف كيتولوا المغاربة، وأنا قلتها ذيك النهار في اللجنة: "الي عضو الحنش يخاف من الشريط"، بل للأسف وعلى البعض أن يخجل من نفسه وهو يتحدث اليوم عن الشفافية والديمقراطية والفساد باش يخلق واحد النوع ديال اللخطة عند المغاربة وبيان لهم "أولاد عبد الواحد - كيف كيتولوا المغاربة - واحد"، زعا كلشي كيف كيف، لذلك على الأقل يقول آودي عفا الله عما سلف، راه احنا كما كتزوروا الانتخابات وكما فاسدين، ودابا هاذ الشي وصل البلاد لكارتة، راه احنا بغيينا نبدو من جديد، ماشي يقاوا يجيو للتلفزيون ويجيو لبحال هاذ المنابر ويضروا لنا على الشفافية حتى هما والديمقراطية والملكية البرلمانية، إلخ... عليهم أن يجولوا من أنفسهم، وعليهم أن يبتعدوا ويخليو للي باغي يدير السياسة يدير السياسة، وغادي نرجع لهاذ الشي اللي مكتوب واللي ساهمنا في كتابته طبعاً.

السيد الرئيس،

لقد عرفت بلادنا - وهكذا شاءت الأقدار - منذ أول استحقاق انتخابي سنة 1963 إلى آخر استحقاق، اللي هو سنة 2009، تزويرا فاضحا للإرادة الشعبية عبر عدة وسائل أدت إلى إفسادها وزرعت الشك والريبة لدى المواطن في العملية الانتخابية برمتها وساهمت في تفتيش الغالبية العظمى من الشباب في العمل السياسي.

وهنا غادي نهضر - من جديد - ففي الانتخابات السابقة، يمكن شوية قبل من 1998 كان يتم تهريب الصناديق الانتخابية، هاذ الشي راه كاع عارفينو، وكان يتم تزوير المحاضر، بل ملاحظو الأحزاب السياسية لا يتمكنون حتى من نسخ من هذه المحاضر، بل وفي بعض الأحيان كان يتم الإعلان عن النتائج قبل أن يتم فتح الأطراف من طرف القضاة الذين كانوا يشرفون على عمليات الفرز؛ هاذ الشي راه شغناه بعينينا ماشي.. ونحن لا نقترى على أحد "وعند ريكم تختصمون".

واليوم يتطلع الشعب المغربي إلى انتخابات حرة ونزيهة تعبر تعبيرا

منجزات، والتي لا يمكن إنكارها طبعاً، إلى وضع الإطار القانوني الذي يضبط وينظم عملية الملاحظة الانتخابية، غايتها المثلى تجميع المعطيات بكل موضوعية وتجرد وحياد، وتقييمها في إطار القوانين الوطنية والدولية الجاري بها العمل بهدف إصدار توصيات تروم تعزيز نزاهة وفعالية العمليات الانتخابية، وتروم كذلك وضع حد لكل من اعتاد على تسويق خطاب التفتيش وخطاب التشكيك.

لذلك، فنصوبتنا على هذا المشروع يندرج في سياق حرصنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، على جعل محطة الاستحقاقات الانتخابية المقبلة محطة مفصلية، تقطع مع زمن الاحتكار والاضطراب للعمليات الانتخابية وتؤسس لمرحلة جديدة تقوم على الانفتاح على مكونات المجتمع المدني في بلادنا التي تحظى بالمصداقية وكذا المنظمات غير الحكومية الأجنبية.

وبناء على ذلك، نعتقد أن الجميع اليوم مدعو، فرقاء سياسيين، مجتمع مدني، إعلام وطني وكل من تقع على عاتقه مسؤولية تطوير الممارسة الديمقراطية ببلادنا وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، الانخراط بمسؤولية من أجل توفير الشروط الضرورية لولوج الزمن الديمقراطي المغربي المنشود، ونأمل أن يكون هذا المشروع قانون بوابته أو إحدى بوابته الحقيقية في معركة التنزيل والتأويل الديمقراطي للدستور الجديد، وهو المجهود الذي نأمل أن يتوطد وأن يتعزز بموازاة ذلك بانخراط الجميع في إشاعة جو الثقة وخطاب الأمل والتفاؤل والقطع مع خطاب العدمية وزرع بذور التشكيك والتفتيش، غير أنه لا يمكن لهذا المجهود، الذي نحن مدعوون له جميعاً، جو الثقة، مجهد إشاعة وتسويق خطاب الأمل والتفاؤل، لا يمكن أن يستقيم في ضوء الازدواجية الفاضحة في مواقف وسلوك بعض مكونات الحكومة.

ولكل هذه الاعتبارات، وكما تجاوزنا إيجاباً مع مشروع القانون الذي جرى التصويت عليه قبل قليل، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكراً لانتباهكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً السيد المستشار المحترم. الكلمة للفريق الفيدرالي، تفضل.

**المستشار السيد عبد المالك أفرط:**

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدتان المستشارتان،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والحايدة للانتخابات.

وقبل أن أقرأ عليكم ما هو مكتوب انضباطاً لفريقي، اسمحو لي أن

- ضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية؛
- مسؤولية على ضمان حياد الإدارة؛
- مسؤولية على تعزيز مبدأ الشفافية وضمان سلامة العملية الانتخابية؛
- مسؤولية أيضا على محاربة استعمال المال وشراء الزم وعدم التساهل مع سيطرة الانتخابات.

أتمنى صادقا أننا نقطع مع هذا، ما نقاوش كل مرة نجيو لهذا المنبر نهضرو على الفساد ونهضرو على تزوير الانتخابات، نتمنى أن هذه الاستحقاقات المقبلة أنها تساهم، أولا، في أن تفرز لنا مؤسسات قوية.. صافي أنا غادي نكمل، السيد الوزير، شفتك مجال إلى تقلقت، أنا غادي نكمل لأن هاذ الشي راه.. أنا، والله، أكثر منك ما باغيش بقى نعاود هاذ الشي، أكثر منك، راه جاي وكقول واش نقولو ولا ما نقولوش، ولكن هاذ الشي اللي اعطى الله، نتمناو أننا في...

الدولة المغربية اليوم مسؤولة عن وضع تدابير إعادة الثقة، وذلك بتصفية كل الأجواء السياسية وفي مقدمتها إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وبه وجب الإعلام، والمحكمة الموقرة واسع النظر. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ننتقل للتصويت على المواد التي يتكون منها هذا المشروع:

المادة 1:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: = 2.

إذن من المادة 2 إلى المادة 19: نفس العدد.

أعرض المشروع برمته للتصويت.

الموافقون: نفس العدد؛

الممتنعون: لا أحد؛

المعارضون: = 2.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.

شكرا على انتباهكم، ورفعت الجلسة.

صادقا وشفافا عن الإرادة الحرة في الاختيار النزيه، ومن مسؤولية الدولة والبرلمان والأحزاب والنقابات وجمعيات المجتمع المدني تهيئة الشروط المواتية لتنظيم انتخابات شفافة وديمقراطية للنهوض ببلادنا في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويندرج هذا المشروع الذي طالما طالبنا به في إطار تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 من الدستور الجديد، والتي تحيل على نص قانوني لتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، ويتوخى تعزيز الترسنة القانونية فيما يتعلق بالقوانين المؤطرة والمحضرة للانتخابات المقبلة التي تهدف إلى تخليق المشهد السياسي وإضفاء الشفافية على العمليات الانتخابية بإخضاعها للمراقبة والملاحظة المستقلة والمحيدة.

وفي هذا السياق، تضطلع جمعيات المجتمع المدني بدور هام في تكوين الملاحظين وجعلهم قادرين على التتبع الميداني لسير العملية الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للمبادئ الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستشارات الانتخابية وكذا ملاءمتها للمعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات الشفافة والنزيهة.

ونحن إذ نطالب بتمكين الملاحظ الانتخابي من ممارسة مهامه في أحسن الظروف وضمان وصول الهيئات الملاحظة لتقاريرها بكل حرية، فإننا نطالب بتوسيع قاعدة الملاحظة المستقلة والمحيدة لتشمل جميع الاستشارات الانتخابية بما فيها الاستفتاءات بدل أن تقتصر على الانتخابات التشريعية والجماعية والمهنية، وذلك لتأمين شفافية ونزاهة كل الاستحقاقات، كما نطالب بضرورة استبعاد كل الملاحظين من ذوي الوظائف التي يمكن أن تؤثر على حياد الملاحظة، كما نطالب بإعداد دفتر تحملات للهيئات المشاركة في ملاحظة الانتخابات، يحدد بوضوح الأهداف والمساطر ومدونة السلوك، مع وضع دليل وطني للملاحظة وتوفير تكوين كافة الملاحظين.

ونحن بتصويتنا على هذا المشروع، لا ينبغي - بأي حال من الأحوال - أن يعنى هذا المشروع السلطات العمومية من دورها في السهر على نزاهة وحرية الانتخابات انطلاقا من أن العمل الذي يقوم به الملاحظ الانتخابي هو عمل موازي، وتبقى الدولة مسؤولة على: